وزارة المالية

قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧ الخاص بقواعد واجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزى المصرى المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم على المستخرجات الرسمية التى تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٦٧ لسنة ١٩٩٣ ، ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧ فى شأن قواعد واجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزى المخصص لتطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تستبدل المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٩٧ ، بالنص الآتى :

يكون الصرف من حصيلة الرسم المشار إليه على الوجه الآتى :

(٣٥٪) لشراء الأجهزة والمعدات والأثاثات ووسائل النقل والأدوات اللازمة لتطوير وتحديث دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ بالأقاليم .

(٣٠٪) لصيانة الأجهزة والمعدات والأثاثات والمبانى والدفاتر والسجلات والوثائق وجميع المحفوظات التى تحويها غرف الحفظ .

(٣٠٪) لمستلزمات التشغيل .

(٥ ٪) للتدريب .

ويتم الصرف فى الأوجه المشار إليها بموافقة رئيس مصلحة الضرائب العقارية ومراعاة قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٨/٣١

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين